وصدر الاسلام البزدوي وصدر الشهيد هذا وعليه الفتوى وقال شمس
الايمة السرخسي الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او
استطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان لا
يفوت فالغيبة لا تكون منقطعة وهو اختيار القدوري وعن ابي حنيفة
فوالموضع وقيل الغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري **ولا يبطل**
ما عقد الابعد في غيبة الاقرب **بعوده** خلافا لزفر **وولي المجنون**
الابن مطلقا سواء كان بالغا او صغيرا اي بلغت مجنونة **لا الاب** وعن
محمد الاب والابن سواء فان زوج احدهما المجنون لم يجز تزويجها **فصل**
في الكفاءة اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال لا النساء في ستة
اشياء كما بين في المتن على سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا يعتبر
من نكحت غير كفوء بغير اذن الولي **فرق الولي** ما لم تلد المراة
منه ان شاء خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له ولا يكون
التفريق بذلك الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق
والارث قايمان وقالا الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها
وان دخل بها فلها المسمى واطلاق هذه المسئلة دليل على رجوع
محمد اي قولهما في النكاح بغير ولي **ورضي البعض** من الاولياء **كالكل**
ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه الا ان يكون اقرب منه وقال
ابو يوسف ان رضي به البعض فللولي الذي هو مثله ان لا يرضى وقيل

المهر

المهر ونحوه كالقيام لترتيب زفافها **رضا لا السكوت** اي لم يعلم المولى
بالنكاح وسكت لا يكون رضا وان طال ما لم تلد **والكفاءة تعتبر نسبا**
اي من جهة النسب **فقريش اكفاء** بعضهم لبعض بطنا البطن ولا يعتبر
التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا ان يكون نسبا مشهورا كالهاشمي
بين الخلافة **والعرب اكفاء** بعضهم لبعض فبيلة لقبيلة وليسوا بكفو
لقريش والقريشي من كان من ولد النضر والعرب من جعهم اب فوق
النضر **وحرية** من جهة الاصل **واسلاما** من جهة الاصل **وابوان في**
فيهما اي في الحرية والاسلام **كالابا** فمن له اب واحد في الاسلام
والحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف انه يكون
كفوا **وتعتبر ديانة** عندهما حتى ان امراة من بنات الصالحين لو نكحت
فاسقا كان للاولياء حق الرد وقال محمد لا تعتبر الا ان يفحش كرجل
يصفع في الاسواق ويسخر منه او يخرج سكران ويلعب به الصبيان
فانه لا يكون كفوا **وتعتبر مالا** وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما
لا يكون كفوا لها وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون
المهر والمراد بالمهر قدر ما يتعارفون تعجيله واما الكفاءة في الغنى
فتعتبر عندهما حتى ان امراة غايقة في يسار هالو تزوجت ممن يقدر
على المهر دون نفقتها وقال ابو يوسف ان كان قادرا على ايفاء ما تجعل لها
ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم فانه يكون كفوا وقال شمس الايمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)